

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠٨٠ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق
ومقر كل منها واختصاصه ومنها مكتب توثيق المنصورة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٠١٥/١٠/٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق نادى جزيرة الورد الرياضى بالمنصورة »
يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ، ويكون مقره مبنى نادى جزيرة الورد الرياضى
بمدينة المنصورة - قسم أول المنصورة - محافظة الدقهلية ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه فى دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد
الاختصاص بشأنه لمكتب توثيق المنصورة مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

على أن يعمل يومين هما (الأربعاء ، الخميس) من كل أسبوع .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/١١/١

صدر فى ٢٠١٥/١٠/١٠

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند